

مرسوم رقم ١٢٨٣٣

تحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها
في القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)

إنت رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين
للخطر)، لا سيما المادة ٥٣،
بناء على اقتراح وزير العدل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٥، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣)،

يرسم بما يأتي :

المادة الأولى: يجوز لوزارة العدل تكليف الجمعيات، التي تمارس نشاطاً يتناول حماية الأحداث،
إدارة معهد إصلاح أو معهد تأديب، تنفذ فيهما التأديب التي تحكم بها المحاكم
المختصة منذاً لأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث
المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).

كما يجوز تكليف الجمعيات المذكورة أعلاه بتأدية تنفيذ التأديب التربوية غير
الساعة للحرية التي تقضي بها المحاكم المختصة، وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٢٢
تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، وعنها الوضع قيد الاختبار أو الحماية أو الحرية المراقبة أو
الحمل لمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية.

المادة الثانية: يجب أن تتوفر في الجمعيات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم كافة الشروط التالية:

- ١ - أن تكون حائزة على علم وخبر صائر عن وزارة الداخلية وفقاً للأصول.
- ٢ - أن يتضمن نظامها الأساسي بأن نشاطها يشمل العمل في حق حماية الأحداث.
- ٣ - أن تثبت أنها تحوز على التمويل اللازم لممارسة نشاطها.
- ٤ - أن تقدم لائحة بذوي الخبرة الذين سوف تستعين بهم لتنفيذ مياستها، تتضمن المؤهلات العلمية لكل منهم والخبرات التي يمتنع بها في الحقلين الاجتماعي والتربوي.

المادة الثالثة: يتوجب على الجمعية التي تكلف بإدارة معهد إصلاح أو معهد تأديب استقبال الأحداث المحكومين وتلقيهم الدروس الابتدائية والأخلاقية والدينية والعينية وتدريبهم على إحدى الحرف وفقاً لبرنامج تضعه بقرن بموافقة وزير العدل. كما يتوجب على الجمعية تقديم تقارير دورية لمحاكم الأحداث، بواسطة مصلحة الأحداث في وزارة العدل.

المادة الرابعة: يكلف وزير العدل الجمعية، التي تتوفر فيها الشروط المحددة أعلاه، انفراداً أي من المهام المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا المرسوم بموجب عقد، يحدد مامية وكيفية إنجاز هذه المهام والمساهمة المئوية التي تقدمها الدولة. كما يحدد العقد مدة التكاليف التي لا يجوز أن تتعدى خمس سنوات، على أن تمدد هذه المدة في ضوء تقييم لنتائج العمل. لا يصبح العقد نافذاً إلا بعد مصادقة ديوان المحاسبة عليه..

يجوز لوزير العدل أن يفسخ العقد قبل أجله بقرار معطل في حال تبين أن الشخصية
لم تقم بانقاذ أي من موجباتها، أو لم تقم بتنفيذ المهام المكلفة بها على أكمل وجه.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بمبدأ في ٣ تموز ٢٠٠٤
الإمضاء: ايل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيع الحريري

وزير العدل
الإمضاء: بهيج طيارة

وزير الداخلية
الإمضاء: فؤاد السنورة